



الحكومة الليبية الانتقالية

وزارة الاقتصاد

قرار وزير الاقتصاد
رقم (248) لسنة 2012 م
بتكليف مدارء مكاتب تراخيص

وزير الاقتصاد

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/08/03 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 م، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى بيان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 م بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 م بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وقرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (12) لسنة 2012 م بشأن اعتماد وزير الاقتصاد.
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة رقم (53) لسنة 2006 م، بتحديد مكاتب التراخيص الفرعية بالمدن الرئيسية.
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة رقم (644) لسنة 2010 م، بشأن إصدار الرخص التجارية.
- وقرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (84) لسنة 2012 م، باستحداث مكاتب تراخيص.
- وعلى كتاب السيد وزير الحكم المحلي رقم (ح.م.4) المؤرخ في 2012/01/15 م.
- وعلى كتاب السيد / رئيس المجلس المحلي الأصابعة بكتابه رقم (870) المؤرخ في 2012/06/26 م.
- وعلى كتاب السيد / رئيس المجلس المحلي مسلاته بكتابه رقم (م/29/2/862) المؤرخ في 2012/06/06 م.
- وعلى كتاب السيد رئيس الحكم المحلي مرادة رقم (م.ح.م.219) المؤرخ في 2012/08/10 م.
- وعلى المذكرة المقدمة من مدير إدارة الشركات والتسجيلات التجارية المؤرخة في 2012/07/16 م.

قـرر

مادة (1)

يكلف السادة الواردة أسمائهم فيما بعد مدارء مكاتب التراخيص الميينة قرين أسم كل منهم:

السيد / عبد الرزاق عبد السلام حتويش	مكتب تراخيص الأصابعة
السيد / عبد السلام سالم شقـوف	مكتب تراخيص مسلاته
السيد / جبريـل صالح جبريـل	مكتب تراخيص مرادة

مادة (2)

يعمـل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيذه.



صدر في : 08 / 30 / 2012 م
التوقيع :
ع. الصرماني